

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2206/3
Date de décision 20030716	N° de dossier 27840/6/3/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Action civile, Procédure Pénale		Mots clés Témoignage, Relaxe, Rejet, Qualité à agir, Procédure pénale, Preuve, Préjudice, Pouvoir souverain d'appréciation, Pourvoi en cassation, Partie civile, Irrecevabilité du moyen, Action publique, Action civile	
Base légale Article(s) : 289 - 291 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale Article(s) : 547 - 571 - Dahir n° 1-59-413 du 28 Joumada II 1382 (26 Novembre 1962) portant approbation du texte du Code Pénal		Source Revue : La preuve devant les tribunaux أمام الإثبات المحاكم	

Résumé en français

Sont irrecevables les moyens de la partie civile qui, à l'appui de son pourvoi contre un arrêt de relaxe, se bornent à critiquer les motifs relatifs à l'action publique, tels que la qualification juridique des faits ou l'appréciation de la culpabilité, sans démontrer le préjudice personnel qui en résulterait pour elle. Par ailleurs, c'est dans l'exercice de son pouvoir souverain que la cour d'appel décide de l'opportunité de faire citer de nouveaux témoins. Enfin, elle peut valablement fonder sa décision sur une déposition recueillie en première instance, dès lors que le témoin a régulièrement prêté serment devant les premiers juges.

Résumé en arabe

إن الأخذ بشهادة شاهدة لم تحضر أمام محكمة الدرجة الثانية لا يعيب القرار مادامت استمعت لها محكمة الدرجة الأولى وأدت أمامها اليمين القانونية.

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما لم تعتمد فقط شهادة الشاهدة المذكورة، وإنما اعتمدت كذلك التفويت التي تم الإقرار به لآلات الخياطة، والذي تم مقابل شيك بمبلغ 23.000 درهم معزز بفاتورة تشير إلى أنها من قبل نفس الشيك وأن هذا الأخير مدرج بحسابات الشركة حسب ما لاحظته المحكمة، فإنها لم تخرق معه أي مقتضى قانوني.

إن المحكمة المطعون في قرارها وإن احتفظت بحق الرد على ملتزم استدعاء مصرحي المحضر إلى حين البت في الموضوع، فإن ذلك يرجع لسلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وهي عندما لم تستجب لهذا الطلب تكون قد استعملت هذه السلطة بعد أن استمعت كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لعدد من الشهود وكونت قناعتها من شهاداتهم وأن الشهادة المعمول بها هي التي تؤدي أمام المحكمة مما لم تخرق معه المحكمة الفصول المحتج بها.

إن الطاعنة بصفتها مطالبة بالحق المدني، لا صفة لها في مناقشة مقتضيات الدعوى العمومية التي أثارها في الويلتين معا كما أنها لم تبين الضرر اللاحق لها من الحكم ببراءة المطلوبين مما تكون معه الويلتان غير مقبولتين.

Texte intégral

القرار عدد 2206/3 المؤرخ في 16/07/2003، ملف جنحي عدد: 27840/6/3/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على المذكرة المدلى بها من الطاعنة بواسطة الأستاذ عبد اللطيف عماري المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، والمستوفية للشروط المتطلبية وفق الفصلين 279 - 281 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقص الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية. ذلك أن المحكمة قضت ببراءة علي بن جلون زهر من السرقة وخيانة الأمانة والمشاركة اعتمادا على شهادة الشاهدة حليلة عصمان المستمع إليها ابتدائيا، والتي لم تحضر أمام محكمة الاستئناف. وهي عندما اعتمدت شهادتها دون حضورها أمامها لتناقشها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الأخذ بشهادة شاهدة لم تحضر أمام محكمة الدرجة الثانية لا يعيب القرار مادامت استمعت لها محكمة الدرجة الأولى وأدت أمامها اليمين القانونية، والمحكمة المطعون في قرارها لم تعتمد فقط شهادة الشاهدة حليلة عصمان التي صرحت بمشاهدتها لبنجلون علي وهو يسلم أموالا للمشتكي، بل اعتمدت كذلك التفويت التي أقر به آلات الخياطة، والذي تم مقابل شيك بمبلغ 23.000 درهم معزز بفاتورة تشير إلى أنها من قبل نفس الشيك وأن هذا الأخير مدرج بحسابات الشركة حسب ما لاحظته المحكمة مما لم تخرق معه أي مقتضى قانوني وكانت الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلتي النقص الثانية والثالثة المتخذتين من خرق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل. ذلك أن القرار تجاهل تصريحات المصرحين بمحضر الضابطة القضائية واستمع إليهم كشهود والذين حضر بعضهم المرحلة الابتدائية والذين أجمعوا على ثبوت الجرح المرتكبة من قبل الأضناء الذين يقرون بنفس المحضر بالجنحة التي قاموا بها، كما أن القرار لم يبرز التصريحات الواردة بمحضر الضابطة القضائية ولا الأسباب والوثائق التي دفعته إلى تجاهلها وقد تقدمت العارضة بملتمس كتابي لاستدعائهم (الشهود) فضمت المحكمة هذا الملمس إلى حين البت في الموضوع إلا أنها تجاهلته ولم تتخذ بشأنه أي قرار.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها وإن احتفظت بحق الرد على ملتزم استدعاء مصرحي المحضر إلى حين البت في الموضوع فإن ذلك يرجع لسلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وهي عندما لم تستجب لهذا الطلب تكون قد استعملت هذه السلطة بعد أن استمعت كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لعدد من الشهود وكونت قناعتها من شهاداتهم وأن الشهادة المعمول بها هي التي تؤدي أمام المحكمة مما لم تخرق معه المحكمة الفصول المحتج بها وكانت الويلتان على غير أساس.

في شأن وسيلة النقص الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي

ذلك أن النيابة العامة تابعت علي بن جلون زهر وزبيدة حطاب وبديعة من أجل خيانة الأمانة، وأن الأعمال التي ارتكبوها هي نفس الأعمال المرتكبة من قبل كمال رشيد المدان من أجل خيانة الأمانة، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذه الحقيقة خارقة الفصل 547 المذكور. وفي شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 571 من القانون الجنائي.

ذلك أن النيابة العامة تابعت زبيدة حطاب وأحمد فارس ومحمد لمين من أجل إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة مع أن الأفعال التي أتوها تشكل عناصر لهذه الجنحة وهي وضع اليد، والحصول على (...) عليه من جنحة وعلمهم بأن مصدر ذلك غير مشروع وهو ما يستفاد من محضر الضابطة القضائية وتصريحاتهم ووثائق الملف.

حيث إن الطاعة بصفتها مطالبة بالحق المدني، لا صفة لها في مناقشة مقتضيات الدعوى العمومية التي أثارها في الوسيطتين معا كما أنها لم تبين الضرر اللاحق لها من الحكم ببراءة المطلوبين مما تكون معه الوسيطتان غير مقبولتين.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من الطاعة وأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين عتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي ومحمد الحبيب بنعطية وبحضور المحامية العامة السيدة أمينة الجراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.